الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/36/790
9 December 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر: السيد زهاري رادوكوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين: تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

٢ - وفي جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، قررت الجمعية العامة بتوصية من مكتبها أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تعهد به الى اللجنة السياسية الخاصة.

٣ - وقد درست اللجنة السياسية الخاصة البند في جلساتها ٤٠ و ٤٢ الى ٤٥ المعقودة في الفترة من ٢٤ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وكان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام (A/36/582 و Corr.1 و Add.1) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٢٤.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/SPC/36/L.27 و Rev.1

٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السنغال مشروع قرار (A/SPC/36/L.27) مقدم من الاردن، واسبانيا، والمانيا (جمهورية - الاتحادية)، واندونيسيا، وايسلندا، وايطاليا، وباكستان، وتايلند، والدانمرك، وزائير، وسانت لوسيا، وسنغافورة،

Digitized by UNOG Library

والسنغال ، وسيراليون ، والصومال ، وفرنسا ، والفلبين ، وكوستاريكا ، وليبريا ، وماليزيا (١) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ثم انضمت الى مقدمي مشروع القرار استراليا ، وايرلندا ، وبلجيكا ، وتوغو ، ورواندا ، وقطر ، ولكسمبورغ ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والنمسا ، وهولندا .

٥ — وفي الجلسة نفسها ادخل ممثل السنغال بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار تنقيحا للفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ، باضافة كلمة " ، عادة ، " بعد كلمة " نفقاتهم " .

٦ — كذلك قام مقدمو مشروع القرار في نفس الجلسة بتنقيح الفقرة ٣ بحيث يكون نصها كما يلي :

" ٣ — تؤكد حق اللاجئين في العودة الى ديارهم في أوطانهم ، وتؤكد من جديد ، كما ورد في قراراتها السابقة ، حق من لا يرغبون منهم في العودة في تلقي تعويض كاف " .

٧ — وفي جلستها ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/SPC/36/L.27/Rev.1) مقدم من الاردن ، واسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلجيكا ، وتايلند ، وتوغو ، والدانمرك ، ورواندا ، وزائير ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسيراليون ، والصومال ، وفرنسا ، والفلبين ، وقطر (٢) ، وكوستاريكا ، ولكسمبورغ ، وماليزيا ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، وهندوراس ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، وانضمت اليها فيما بعد السودان وكندا .

٨ — وفي نفس الجلسة ، قام ممثل السنغال ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار (A/SPC/36/L.27/Rev.1) ، بالاستعاضة عن عبارة " واضعا في الاعتبار مبدأ " بعبارة " مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ " .

٩ — وفي نفس الجلسة ، كان معروضا على اللجنة البيان المقدم من الامين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/SPC/36/L.27/Rev.1 (A/SPC/36/L.29) .

١٠ — وفي جلستها ٤٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، أقرت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/SPC/36/L.27/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٢) .

---

(١) وبعد ذلك أشارت ممثلة ليبريا الى أن وفدها لم يعد من بين مقدمي مشروع القرار .

(٢) وبعد ذلك أشار ممثل قطر الى أن وفده لم يعد من بين مقدمي مشروع القرار المنقح .

Digitized by UNOG Library

١١ — وبعد ذلك أدلى ببيان ممثل كل من اسرائيل ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومدغشقر ، وفييت نام ، والبرازيل ، وقبرص ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، واثيوبيا ، وكوبا ، وغينيا ، والصومال .

ثالثا — توصية اللجنة السياسية الخاصة

١٢ — توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات
جديدة من اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥/١٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٣) ،

واذ تحيط علما بالتعليقات والاقتراحات التي أبدتها الدول الأعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة والمقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٢٤ ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة في أجزاء كثيرة من العالم وللمعاناة البشرية التي تكتنف ملايين الرجال والنساء والأطفال الذين يفرّون من أوطانهم أو يطردون منها قسرا ،

واذ تؤكد من جديد الادانة الشديدة للسياسات والممارسات التي تنتهجها النظم الاستبدادية والعنصرية ، وكذلك للعدوان والاستعمار والفصل العنصري والسيطرة الأجنبية والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، التي هي من بين الأسباب الأساسية لحدوث تدفقات جديدة وضخمة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم مما يفضي الى معاناة شديدة ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية في نشوء حالات اللاجئين ،

واذ تؤكد من جديد حرمة أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤) وغيرهما من الصكوك الدولية القائمة ، والمعايير والمبادئ المتعلقة ، في جملة أمور ، بمسؤوليات

---

(٣) A/36/582 و Corr.1 و Add.1 .

(٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د — ٣) .

Digitized by UNOG Library

الدول بشأن تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، وكذلك بشأن مركز اللاجئين وحمايتهم ، واذ تؤكد من جديد أيضا اطار اختصاصات مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية القائمة ،

واذ تؤكد أن التدفقات الضخمة من اللاجئين قد تؤثر لا على النظام والاستقرار الداخليين للدول المستقبلة فحسب ، بل قد تخل أيضا بالاستقرار السياسي والاجتماعي وبالتنمية الاقتصادية لمناطق بأكملها فتعرّض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ تلاحظ أن التدفقات الضخمة من اللاجئين ، فضلا عما ينجم عنها من بؤس بشرى للأفراد ، يمكن أن تلقي على عاتق المجتمع الدولي بأسره أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة ، تترتب عليها عواقب وخيمة بالنسبة للبلدان النامية وخاصة منها البلدان ذات الموارد الذاتية المحدودة

واقتناعا منها بأن تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين هو بالتالي أمر ذو أهمية عاجلة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٦٢٥ (د — ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ الذى وافقت فيه على اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

واذ تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه لجهودهم الانسانية والاجتماعية التي لا تكل والتي منحت من أجلها مفوضية شؤون اللاجئين جائزة نوبل للسلام مرتين ،

واذ تثني أيضا على جميع الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، التي قدمت معونة ، لمساهماتها ، وتؤكد أهمية جهودها المبذولة في هذا الميدان ،

وادراكا منها لأهمية تطوير وسائل مناسبة للتعاون الدولي ، بغية تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وكذلك المبدأ القائل أنه لا شيء في الميثاق يخوّل منظمة الامم المتحدة حق التدخل في الشؤون التي هي من صميم الولاية الداخلية لأية دولة ،

١ — تحيط علما بتقرير الأمين العام (٣) ؛

٢ — ترحب بالتعليقات والمقترحات المقدمة استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٢٤ من الدول الاعضاء وكذلك من هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ولتسهيل عودة اللاجئين الذين يرغبون في العودة ؛

٣ — تؤكد على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم في أوطانهم ، وتؤكد من جديد ، كما ورد في قراراتها السابقة ، حق من لا يرغبون منهم في العودة في تلقي تعويض كاف ؛

Digitized by UNOG Library

٤ — تقرر انشاء فريق من الخبراء الحكوميين يضم ١٧ عضوا تسدد نفقاتهم ، عادة ، بأن تتحمل كل دولة عضو نفقات خبيرها الذى يعينه الأمين العام ، بناء على ترشيحها له ، بعد اجراء مشاورات مناسبة مع المجموعات الاقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ؛

٥ — ترجو من فريق الخبراء الحكوميين ، في ضوء الصكوك والقواعد والمبادىء الدولية الموجودة ذات العلاقة ومع المراعاة الواجبة للحقوق المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ، أن يقوم في أسرع وقت ممكن ، بغية تحسين التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ، باجراء استعراض شامل للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ؛

٦ — ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يضع في اعتباره أهمية التوصل الى اتفاق عام حيثما يكون لذلك أثر على نتيجة أعماله ؛

٧ — تطلب الى فريق الخبراء الحكوميين أن يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والمقترحات المبلغة الى الأمين العام وفقا للقرار ٣٥/١٢٤ وأية تعليقات ومقترحات أخرى من الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة فضلا عن الآراء المعرب عنها في المناقشة الدائرة بشأن هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، والدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين عملا بقرارها ٢٩ (د — ٣٧) ، المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ (٥) ، وكذلك مداولات اللجنة بشأن هذه الدراسة ؛

٨ — تطلب الى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بابلاغ تعليقاتها ومقترحاتها الى الامين العام بشأن هذا البند أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن ؛

٩ — ترجو من الأمين العام أن يعد مجموعة أخرى من الردود الواردة وفقا للفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم الى فريق الخبراء الحكوميين كل مساعدة وتسهيلات لازمة لانجاز مهمته ؛

١٠ — تطلب الى فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم في حينه تقريرا الى الأمين العام لكي تتداول الجمعية العامة بشأنه في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١١ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين ، البند المعنون " التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين " .

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل ٢٨ ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library